

## ١٠٣/٤٥ - السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٧/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، اللذين اعتمدت بموجبها مبادئ توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤/٤٠ المعنون « السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلام »، الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب، والذي أيدت بمقتضاه المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب<sup>(٥١)</sup>، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٩٥ سيوافق الذكرى السنوية الخمسين لميثاق الأمم المتحدة، والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب،

وإذ تدرك أنه ينبغي، عند تنفيذ المبادئ التوجيهية، منح أولوية لتمتع الشباب بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في العمل، ولإيجاد حلول للمشاكل الملحة الأخرى التي يواجهها الشباب في العالم في الوقت الراهن، مثل الجوع، وإساءة استعمال المخدرات، والأمراض، بما في ذلك متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتدهور البيئة،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥٢)</sup>، التي بدأ نفاذها في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونائه في التسعينات اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠<sup>(٥٣)</sup>، والسنة الدولية للأسرة التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ٨٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

١ - تطلب إلى جميع الدول، وجميع هيئات الأمم المتحدة، ولإسبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وخاصة منظمات الشباب،

أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع ورصد إدراج مشاريع وأنشطة متصلة بالشباب في برامج هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وعلى وجه التحديد، بشأن مواضيع مثل الاتصال، والصحة، وسوء التغذية، والفقر، والإسكان، والثقافة، وتوظيف الشباب، وعدم الإلمام بالقراءة والكتابة، وجُناح الأحداث، والتعليم، وأنشطة شغل وقت الفراغ، وإساءة استعمال المخدرات، والبيئة، مستعيناً في ذلك بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة كمركز للتنسيق؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء تمكين الشبان من الحصول على تعليم حديث بشأن مواضيع مثل قضايا البيئة؛

٤ - تقرر تكريس جلسة عامة في دورتها الخمسين لمسائل الشباب، نظراً لأن عام ١٩٩٥ يوافق الذكرى السنوية الخمسين لميثاق الأمم المتحدة والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب؛

٥ - تطلب إلى إدارة بريد الأمم المتحدة أن تصدر في عام ١٩٩٥ طوابع بريد تذكارية للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب؛

٦ - تؤكد على ضرورة إجراء استعراض وتقييم للتقدم المحرز والعقبات التي وُجِعت في تنفيذ المبادئ التوجيهية والقيام استناداً إلى ذلك التقييم، بإعداد برنامج عمل عالمي للشباب، حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، يكون موجهاً لتحقيق أهداف، وداخل إطار زمني محدد؛

٧ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في إعداد خطة عمل وطنية تقوم على أساس تقييم وطني تحليلي للحالة ولاحتياجات الشباب؛

٨ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية الأخرى أن تنفذ على نحو كامل المبادئ التوجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب، التي اعتمدها الجمعية العامة في قراراتها ١٣٥/٣٢ و١٧/٣٦؛

٩ - تطلب إلى اللجان الإقليمية أن تجري هي والمنظمات الإقليمية للشباب وخدمة الشباب، حسب الاقتضاء، استعراضاً شاملاً للتقدم المحرز والعقبات التي وُجِعت في المنطقة منذ عام ١٩٨٥، وأن تقترح مشاريع لبرامج عمل إقليمية للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها؛

(٥١) انظر: A/40/256، المرفق.

(٥٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥٣) A/45/625، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسناً مستمراً لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم، فضلاً عن نواتجهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لاتزال حرجة نتيجة للظروف الاجتماعية غير الملائمة، وللكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والاستغلال، والأمية، والجوع، والعجز، واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للطفولة والأمم المتحدة في سبيل تعزيز رفاه الأطفال ونواتجهم،

واقتراناً منها بأن اتفاقية حقوق الطفل، كإنجاز للأمم المتحدة فيما يتعلق بتحديد المعايير في ميدان حقوق الإنسان، تقدم مساهمة إيجابية لحماية حقوق الأطفال وضمان رفاههم،

وإذ ترحب مع الارتياح بالحاقمة الناجحة لمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وبصفة خاصة اعتماد الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونواتج وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونواتج في التسعينات<sup>(٥٣)</sup>، وإذ تؤكد ضرورة ضمان متابعة مؤتمر القمة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يشجعها أن عدداً من الدول لم يسبق له مثيل قد أصبح الآن من الموقعين على الاتفاقية والأطراف فيها، مما يبرهن على الالتزام القائم على نطاق واسع بالسعي بجد إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥٤)</sup>؛

٢ - ترحب مع بالغ الارتياح ببدء نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، بوصفه خطوة رئيسية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها؛

٣ - تعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي وقّعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها منذ فتح الباب في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ للتوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد مشروع برنامج عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وفقاً للمقترحات التي ستقدمها الدول الأعضاء، والأمم المتحدة، ومنظمات الشباب غير الحكومية، وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

١١ - تطلب إلى آليات الشباب التي أقامها الشباب وإلى منظمات الشباب على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، مواصلة العمل كسبل للاتصال بين منظومة الأمم المتحدة وبين الشباب ومنظمات الشباب، والإسهام بصفة خاصة في الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب، وفي إعداد برنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها؛

١٢ - تدعو مرة أخرى الحكومات إلى تضمين وفودها الوطنية إلى الجمعية العامة واجتماعات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ممثلين للشباب، مما يعزز ويقوي سبل الاتصال من خلال مناقشة القضايا المتصلة بالشباب بغية إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر؛

١٣ - تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للشباب، لتمكينه من مواصلة الدور المنوط به، والمساهمة بفعالية في تلبية احتياجات البلدان النامية في ميدان الشباب؛

١٤ - تقرر أن تنظر في البند المعنون «السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب» في دورتها السادسة والأربعين على أساس تقرير للأمين العام بشأن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

## ١٠٤/٤٥ - اتفاقية حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بمسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وطلبت إلى جميع الدول الأعضاء النظر، على سبيل الأولوية، في التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها،